

## الدر المختار

( ويثبت للأبعد ) من أولياء النسب .

شرح وهبانية .

لكن في القهستاني عن الغياي لو لم يزوج الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفاء ( التزويج

بعض الأقرب ) أي بامتناعه عن التزويج